بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٧
بتاريـــخ :	١٣/ ٢ /٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٦٤

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٧٣ المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والهيئة القومية للإنتاج الحربى حول أداء مبلغ مقداره ١٣٣٤٦,٧٥ جنيهاً (ثلاثة عشر الفا وثلاثمائة وستة وأربعون جنيهاً وخمسة وسبعون قرشاً) قيمة تكاليف نشر قوانين بالجريدة الرسمية .

وحاصل واقعات الموضوع ـــ حسبما يبين مـــن الأوراق ـــ أن الهيئـــة العامـــة لشئون المطابع الأميرية نشرت فى الجريدة الرسمية قوانين خاصة بربط حـــساب ختـــامى موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى ، وقد بلغت تكاليف النشر ٢٠٦٥٤,٢٥ جنيهاً ، قامت الهيئة القومية للإنتاج الحربى بسداد مبلغ ٧٣٠٧,٧٠ جنيهـــاً بالـــشيك رقـــم ٩٥٠٠٠٦٢٤٦ ، ومن ثم يتبقى من المديونية مبلغ ١٣٣٤٦,٥٥ جنيهاً .
وقد قامت الهيئة بمطالبة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بأداء باقى المديونية ، إلا أن الأخيرة امتنعت عن الأداء على سند من أنه لم يتم المطالبة بالمبلغ وقت استحقاقه خـــلال الـــسنة المالية ، مما حدا بكم إلى طلب عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع .

وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النـــزاع ، خاطبت الهيئة القومية للإنتاج الحربى لموافاتها بأوجه دفاعها بشأن النـــزاع المعروض ، إلا أن الهيئة لم تحرك ساكناً .

ونفيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ٥ محرم سنة ١٤٢٨ هـــ ، فاستبان لها أن قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) منه على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : ــ (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكـــون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....** " . وأن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أن " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه .** "

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن ، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه ، وعلى المدين نفى هذا الادعاء . فإذا أقام الدائن الدليل على ما يدعيه ، وتخلف المدين عن نفى هذا الإدعاء ، قامت قرينة على الأخير مقتضاها عدم براءة ذمته من الالتزام ، مما يتعين معه حمله على الوفاء به .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، قامت بنشر القوانين أرقام ٨٥ لسنة ٢٠٠٤ و ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ و١٥٧ لسنة ٢٠٠٣ و٧٥ لسنة ٢٠٠٣ و٨٦ لسنة ٢٠٠٥ و١٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى عن السنوات المالية من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٦ بالجريـــدة الرسمية ، وبلغت تكلفة النشر مبلغ ٢٠٦٥٤,٢٥ جنيهاً ، قامت الهيئة بأداء مبلغ ٧٣٠٧,٧٠ جنيهاً منه بالشيك رقم ٩٥٠٠٠٦٢٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ ، وامتنعت عن أداء باقـــى المديـــونية ومقدارهـــا ١٣٣٤٦,٥٥ جنيهاً ، وإذ لم تنف الهيئة القومية للإنتاج الحربى ذلك أو تقيم الدليل على عكسه رغم مخاطبتها للرد على النـــزاع ، فإن ذلك يقيم قرينة على التزامها بأداء المبلغ المذكور إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قيمة باقى تكاليف نشر القوانين المشار إليها بالجريدة الرسمية .

ولاينال من ذلك ما تتذرع به الهيئة القومية للانتاج الحربى بأنه لم يتم مطالبتها بهذا المبلغ وقت استحقاقه خلال السنة المالية ، إذ أن عدم المطالبة خلال هذا الموعد لاتسقط حق الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، فضلاً عن أنه كان من المتعين قانوناً على الهيئة المذكورة أولاً أن تبادر إلى وفاء المديونية المستحقة عليها دون انتظار لمطالبتها بذلك .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية للإنتاج الحربى أداء مبلغ ١٣٣٤٦,٥٥ جنيهاً للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

تحريراً فى ٣ / ٢ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة